AYAAT ILM ACADEMY

برنامج الدراسات المتخصصة

مقرر الفقه والقواعد الفقهية

ت 411

المحاضرة الثالثة عشرة

د. كمال المصري

AYAAT ILM ACADEMY

محتوى المحاضرة

- مقدمة
- تعريف «القواعد الفقهية»
- أهمية «القواعد الفقهية»
- أقسام «القواعد الفقهية»
- نظرة على تاريخ «القواعد الفقهية»

مقدمة

بدأ الفقه من الفروع، ثم أخذ يتطور، ويتأصَّل، وتوضع له القواعد، وبلغ الأمر ذروته بظهور أئمة المذاهب وتلاميذهم الذين اجتهدوا، ووضعوا قواعد وأصولاً للاستنباط، وأسسوا مذاهبهم، واستقل كل مذهب بمنهجه المبني على القواعد والأصول التي وضعها، ودُوِّنت هذه المذاهب، وخُدمت شرحاً وتفصيلاً ونشرا.

وظهرت من خلال ذلك قاعدتان:

1- قواعد الاستنباط والاجتهاد، وهي الطرق التي يعتمد عليها المجتهد ويستعين بها في معرفة الأحكام، وهي قواعد علم أصول الفقه.

2- قواعد الأحكام، وهي القواعد التي صاغها العلماء، وبخاصة أتباع الأئمة ومجتهدو المذاهب، لجمع الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، وبيان أوجه الشبه بينها، ثم ربطها ببعضها، وهي القواعد الفقهية.

تعريف «القواعد الفقهية»

القواعد: قواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: «أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه»، والقاعدة في الاصطلاح هي «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها» كما عرفها الجرجاني رحمه الله، أو هي –حسب تعريف ابن النجار–: «عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها»؛ القاعدة هي أمر كلي يدخل تحته جزئيات كثيرة، ويحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة من الأبواب المتفرقة، وينطبق على جميع جزئياته.

الفقه: سبق تعريفه بأنه لغة: الفهم، واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

AYAAT ILM ACADEMY

تعريف «القواعد الفقهية»

وعلى هذا يكون تعريف «**القواعد الفقهية**» هو تعريف القاعدة في الاصطلاح مع إضافة الفقه إليها ليكون قيداً يُخرِج القواعد الأخرى الأصولية والنحوية وقواعد الحساب والعلوم غير الفقهية ونحو ذلك.

القواعد الفقهية:

- «حكم شرعي في قضية أغلبية يُتعرف منها أحكام ما دخل تحتها» (د. علي الندوي).
- «أصلٌ فقهيٌّ كليٌّ يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه» (د. علي الندوي).
- «حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية» (أ. محمد الروكي).

AYAAT ILM ACADEMY

أهمية «القواعد الفقهية»

- تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات.
- تضبط الفروعَ الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها.
- تربط بين الأحكام العملية وإن اختلفت موضوعات هذه الأحكام؛ فتُجمع تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها.
- تيُسِّر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه؛ لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان.
- تعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلولٍ للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.
- تُسهِّل على الطالب إدراك الفقه وتعلُّمه وفهمه.
- تُظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام والنوازل، وقدرته على مواكبة كل عصر.

أقسام «القواعد الفقهية»

الأول: اعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

الثاني: اعتبار الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

الثالث: اعتبار استقلال القاعدة أو تبعيتها.

الرابع: اعتبار الأصل الذي استُمدت منه.

AYAAT ILM ACADEMY

أقسام «القواعد الفقهية»

الأول: اعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل:

1- قاعدة «الأمور بمقاصدها».
2- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».
3- قاعدة «المشقة تجلب التيسير».
4- قاعدة «الضرر يُزال».
5- قاعدة «العادة مُحكَّمة».

(«إعمال الكلام أولى من إهماله»).

AYAAT ILM ACADEMY

أقسام «القواعد الفقهية»

الأول: اعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

القسم الثاني: قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها، وإن كانت ذوات شمول وسَعة، ويندرج تحت كل منها أعداد لا تُحصى من مسائل الفقه، وهي قواعد كلِّيَّة مُسَلَّم بها، ولكنها أقل فروعاً من قواعد القسم الأول، وأقل شمولاً منها. وهي نوعان:

- نوع يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها؛ كقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» إذ هي تتفرع عن قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة «لا يُنكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان» وهي مندرجة تحت قاعدة «العادة مُحكَّمة».
- نوع لا يندرج تحت أي من القواعد الكبرى؛ كقاعدة «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد»، وقاعدة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

أقسام «القواعد الفقهية»

الأول: اعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية.

القسم الثالث: القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها؛ حيث تختص بباب أو جزء من باب من أبواب الفقه، وهذه التي تُسمى بالضوابط، ومنها قاعدة «كل رجعية يجوز رجعتها في عدتها» وهي خاصة بباب الطلاق، وقاعدة «كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد» وهي خاصة بباب الطهارة.

أقسام «القواعد الفقهية»

الثاني: اعتبار الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

القسم الأول: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب، ومن قواعد هذا القسم القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الأخرى.

القسم الثاني: القواعد الكلية التي تختص بمذهب دون مذهب، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون آخرين، مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة، ويُطلق عليها: القواعد المذهبية، وهي نوعان:
الأول: قواعد مقررة ومتفق عليها في المذهب الواحد.
الثاني: قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد.

أقسام «القواعد الفقهية»

الثاني: اعتبار الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

من أمثلة هذا القسم قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» فإنها تُطبق بكثرة في المذهبين الحنفي والمالكي، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي، وقاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه» فهي كثيرة التطبيق في المذاهب الحنفي والمالكي والحنبلي، ونادرة التطبيق عند الشافعية، وكذلك قاعدة «الرُّخَص لا تُنَاط بالمعاصي» فإنها شائعة عند الشافعية والحنابلة، دون الحنفية، وفيها تفصيل عند المالكية.

(تعتبر القواعد المذهبية من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف نظرتهم في مجال تعليل هذه الأحكام).

أقسام «القواعد الفقهية»

الثالث: اعتبار استقلال القاعدة أو تبعيتها.

القسم الأول: القواعد الأصلية وهي القواعد المستقلة بنفسها؛ بحيث لا تكون متفرعة عن قاعدة أو قيداً لقاعدة أخرى. ومثالها القواعد الكلية الكبرى.

القسم الثاني: القواعد المتفرعة وهي القواعد التابعة لغيرها؛ إما من جهة كونها تطبيقاً لها في مجالات معينة، أو من جهة كونها مستثناة من قاعدة أخرى أو قيداً لها؛ فعلى سبيل المثال: قواعد «الأصل بقاء ما كان على ما كان» و«الأصل العدم» و«ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين» تتبع القاعدة الكلية الكبرى «اليقين لا يزول بالشك».

AYAAT ILM ACADEMY

أقسام «القواعد الفقهية»

الرابع: اعتبار الأصل الذي استُمدت منه.

القسم الأول: القواعد التي تمثِّل بلفظها نصًّا شرعيًّا لا تختلف عنه مطلقاً أو باختلاف يسير؛ كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، أو تمثِّل بمعناها نصًّا شرعيًّا؛ كقاعدة «الأمور بمقاصدها» التي أُخذت من قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).

القسم الثاني: القواعد التي أصلها الاستقراء واستنبطها العلماء من خلال التتبع لأحكام الفقه؛ كقاعدة «لا يُنسب لساكتٍ قول».

نظرة على تاريخ «القواعد الفقهية»

المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والظهور:

ارتبطت القواعد الفقهية في نشأتها بالنص الشرعي؛ ولذا فإن ظهور القواعد الفقهية في مبدئها كان مع نزول القرآن الكريم، ومع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ثم مرت بعصر الصحابة وفترة من عصر التابعين، ولذلك نجد أن من القواعد الفقهية ما أصله من نصوص الكتاب العزيز، أو من نصوص السنة النبوية المطهرة؛ حيث جرى كثير منها مجرى القواعد، وإلى جانب ذلك ما أُثر عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكثير من أئمة التابعين ومن جاء بعدهم من كبار أتباعهم من عبارات وردت إما عند تأصيل مبدأ، وإما عند تعليل أحكام؛ فكانت هذه العبارات أساساً لما سُمي في ما بعد بالقواعد الفقهية.

أمثلة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ليس على صاحب العارية ضمان».

AYAAT ILM ACADEMY

نظرة على تاريخ «القواعد الفقهية»

المرحلة الثانية: مرحلة الجمع والتدوين:

– لم توضع القواعد الفقهية كلها جملة واحدة على يد جهة واحدة، ولكن مفاهيمها تكونت ونصوصها صيغت بالتدريج في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة والأدلة الشرعية وعلل الأحكام وأسرار التشريع والمقررات العقلية.

– يمكن القول أنها بدأت في القرن الرابع الهجري؛ حيث برزت ظاهرة التقليد وقلَّ الاجتهاد في ظل وجود ثروة فقهية عظيمة، فلجأ فقهاء ذلك العصر إلى تنظير المسائل وتخريج فقه المذاهب، يقول ابن خلدون: «ولمَّا صار مذهب كل إمام عِلماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس؛ فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم».

نظرة على تاريخ «القواعد الفقهية»

– لعل أقدم مصدر فقهي يسترعي الانتباه في هذا المجال هو «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف؛ إذ احتوى على عبارات تتَّسم بسمات تتَّسق مع القواعد الفقهية، من حيث عموم معانيها، وشمولها لجزئياتها المختلفة.

– أول مؤلَّف في هذا الفن كتاب «رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية» لأبي الحسن الكرخي («أصول الكرخي»)؛ إذ يعتبر أول مدوَّن وصل إلينا في القواعد الفقهية؛ ثم توالت حركة التأليف في القواعد الفقهية فظهر كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، وكتاب «الفروق» للقرافي، وهو من أفضل ما أُلِّف في هذا المجال.

– يعتبر القرنُ الثامن الهجري العصرَ الذهبي لتدوين القواعد الفقهية، ومن أبرز كتب هذا القرن: «القواعد النورانية» لابن تيمية، و«كتاب القواعد» للمَقرِّي، و«المجموع المُذهَب في ضبط قواعد المذهب» للعلائي، و«القواعد في الفقه» لابن رجب.

نظرة على تاريخ «القواعد الفقهية»

– ثم بدأت القواعد الفقهية تُعرف باسم «الأشباه والنظائر»؛ فظهرت كتب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل، و«الأشباه والنظائر» للإسنوي، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي، وهو من أفضل ما وصل إليه منهج التأليف في هذا القرن.

– توالت الكتابات بعد هذا القرن فظهرت كتب «القواعد الكلِّية والضوابط الفقهية» لابن عبد الهادي الحنبلي، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي، وهو يمثِّل نضج التأليف في القواعد الفقهية.

– ثم بمرور السنين أصبحت المؤلفات إما شرحاً لمؤلَّف سابق أو اختصاراً أو نظماً أو تعليقاً؛ غير أن هذه المؤلفات قد تميزت بأنها أكثر شرحاً وتفريعاً وأكثر نضجاً في الصياغة، **وكان فقهاء الحنفية الأكثر نشاطاً في التأليف.**

قال ﷺ :
من يرد الله به
خيرا
يفقهه في الدين
متفق عليه